

تبعاً للمرجع المشار إليه أعلاه والمتعلق بطلب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا موافاته بمعلومات ومعطيات حول القوانين الوطنية المتعلقة بمنع أعمال الإرهاب النووي، وذلك في إطار السعي إلى دعم مجهوداتها الرامية إلى تعميم الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي وتنفيذها الفعال، أشرف بإعلامكم أن التشريع الوطني في المجال يتمثل فيما يلي:

➤ القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019.

➤ الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 مؤرخ في 17 ماي 2019 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأمامية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والمنقح والمتمم بالأمر الحكومي عدد 457 لسنة 2019 مؤرخ في 31 ماي 2019.

➤ الأمر الحكومي عدد 524 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 المنقح والمتمم للأمر الحكومي عدد 1777 لسنة 2015 المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق سيرها والمتضمن تركيز وحدة صلب الكتابة القارة للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تعني بتفعيل القرارات الأمامية المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.